حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

اعداد

وسام الهادي علي شنتور

المقدمة:

خير البداية علي الدوام هي البدء بحمد الله سبحانه وتعالي علي النعم التي لا تحصي ولا تعد، عليه توكلنا وبه نستعين .

قال تعالي :"سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

والصلاة والسلام علي رسول الله سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم) وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد..... فإن لنا أن نتناول في هذه المقدمة التعريف بالموضوع وبيان أهميته ومشكلاته التي تواجهه وإيضاح خطته.

أولاً: التعريف بالموضوع:

موضوع البحث: هو حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، ويرمي هذا الموضوع إلي الإحاطة بأهم حقوق الإنسان وهو الإحاطة بالتهمة ويعتبر في وقتنا الحاضر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لذلك يجب أن نبين مفهوم المتهم وحقه في الدفاع .

المتهم: هو من وجه إليه اتهام من قبل السلطات القضائية بارتكاب فعل محرم شرعا ، سواء كان دلك الفعل عمدا أم خطأ.

حق الدفاع: مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية.

أهمية الموضوع:

لا نبالغ إذا قلنا أن العدالة هي مرآة التقدم والتحضر البشري ،فهي المعيار المميز للأمم المتقدمة التي تحترم أدمية الإنسان ،وتحقيق العدالة يتوقف علي وجود قضاء نزيه ومؤهل،وذلك يتطلب المناخ القانوني الذي تؤمن تحت رايته حق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه، لأن العلم بالتهمة عنصر من عناصر العدالة ،ووسيلة مفيدة في تجلية الحقيقة .

مشكلات البحث:

بالرغم من أهمية العلم بالتهمة المنسوبة للمتهم فإنه لم يحظ فيما نعلم من الفقه بدراسة وافية تبين حقيقة هذا الحق وتناول التعريف به علي نحو يميزه عن غيره ،ويرج ذلك لسببين اثنين:

السبب الأول:

ربما كان السبب في عزوف الباحتين عن دراسة هدا الحق دراسة نظرية متعمقة فحق الإحاطة بالتهمة يمارس في كل واقعة منذ أن يطرق باب العدالة ،بل وعند إتحاد أول إجراء من إجراءات الاستدلال مرورا بمراحل الدعوى حتى صدور حكم نهائي .

السبب الثاني:

يظن كثير من الباحتين خلافا لما نري – إن موضوع حق المتهم في الإحاطة بالتهمة من الموضوعات التقليدية التي تطرق لها الشراح والمؤلفين مند القدم .

خطة البحث:

علي ضوء ما تقدم يبدو منطقيا تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإحاطة بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الإحاطة بالتهمة عند بدء جلسات المحاكمة.

المطلب الثالث: الإحاطة بالتهمة عند تغيير الاتهام.

وفي نهاية البحث نتوصل إلى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية على احترام حقوق الإنسان ومنه حق الدفاع ثم أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٤٨/١٢/١٥م في مادته العاشرة والحادية عشر ، اللتان تؤكدان على براءة المتهم وحقه في محاكمة عادلة مع تأكيد ضمانات حق الدفاع ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لتحديد أهم ضمانات حق الدفاع ، وهي من حق كل متهم الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه وهذا ما أكدته أيضاً المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن يحاط المتهم علماً بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه[١].

لذلك فإن الإحاطة بالتهمة من أهم الحقوق الأساسية للمتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك يجب قانوناً أن يعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إلية حتى يستطيع الدفاع عن نفسه واتخاذ كل الإجراءات التي تكفل له الحق في الدفاع وإبعاد كل التهم الموجهة ضده. والحق في العلم بالتهمة ينشأ منذ لحظة القبض على المتهم أو استدعائه للتحقيق ويستمر معه في نهاية المحاكمة بحيث يبلغ بكل تغيير يجرأ على الاتهام[٢]. والإحاطة بالتهمة هي إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه قبل وأثناء المحاكمة ، وهي أحد الحقوق المقررة للمتهم وأهم ضمانة من ضمانات حق الدفاع[٣] ومن هنا كانت إحاطة المتهم أحد الضمانات المهمة والتي لا تتركز في مرحلة إجرائية معينة بل تمتد منذ بداية اتهامه وفي محاكمة أمام القضاء.

كما نص على ذلك الدستور المصري في المادة "٧١" بقولها " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، و يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة ضده....."

ولكن قد يرى البعض أن مفهوم هذا النص يوحي بأنه قاصر على الحق في الإحاطة بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في مرحلة المحاكمة متمتعاً بالقيمة الدستورية من باب أولى ذلك أن هذه المرحلة أخطر من مرحلة التحقيق الابتدائي ، بحيث تتحقق علم إحاطة المتهم بالاتهام فيها على وجه أوضح وجلي.

---

[١] د. إبراهيم السيد اللبيدي ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، لسنة ٢٠٠٨م، ص ١٧١.

[٢] د. سليم محمد سليم حسين ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي ، دار النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠م، ص ٣٤٨

[٣] د. ناصر بن راجح بن محمد الشهراني – حقوق المتهم في مواجهة بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات للمملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٠م – ص ٦٦.

فحق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة حق تقتضيه الحرية الشخصية فإذا قيدت هذه الحرية الشخصية وإلي هذا الاتهام من يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الخطر الواقع على أسمى ما يملكه وهو حريته[١]. وحق الدفاع لا يكون له فاعلية إلا إذا أحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه[٢].

كما أن حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إلية أمر مقرر في الفقه الإسلامي ويأتي ذلك من طرق عدة ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل قال عز وجل: (إِنَّاللَّهَيَأْمُرُكُمْأَنتُؤَدُّواالْأَمَانَاتِإِلَىٰأَهْلِهَاوَإِذَاحَكَمْتُمْبَيْنَالنَّاسِأَنتَحْكُمُوابِالْعَدْلِ)[٣]،وعلم المتهم بما ينسب إلية من وقائع عين العدل في الدعوى الجنائية ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحيط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والشواهد على ذلك كثيرة.

فقد روي الإمام مسلم عن سماك بن حرب ، أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال : يا رسول الله : هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقتلته" فقال : أنه لو لم يعترف أوقعت عليه البينة فقال :" نعم قتلته" قال كيف قتلته ؟ فقال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك ؟ " قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال : " فسترى قومك يشترونك " فقال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمي إليه بنسعته فقال : " دونك صاحبك" وانطلق به الرجل فلما ولي قال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله" فرجع فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت " إن قتله فهو مثله " وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما يريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك " قال يا نبي الله " لعله قال " بلى ، قال " فإن ذاك كذاك " قال : فرمي بنسعته وخلي سبيله" [٤]. والشاهد من الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه " أقتلته ؟ " فمع أن المدعي عليه كان حاضراً يسمح المدعي وهو يتلو دعواه ، ومع هذا لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، بل أحاط الفهم بالتهمة في صيغة سؤال ، فقال له " أقتلته ؟ ".إذاً فقد بين الفقه عن صفة القضاء . أن القاضي بعد أن يسمع من الخصمين يسأل المدعي عليه " ما تقول فيما يدعيه " وبذلك يكون علم المدعي عليه بالوقائع المنسوبة إليه [٥]. وترتيباً على ما تقدم ذكره سوف نتناول هذا البحث في ثلاث مطالب على النحو التالي:

---

[١] السيد محمد السيد أبو مندور ، بحث بعنوان حق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، كلية حقوق، جامعة المنصورة. لسنة ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٧.

[٢] محمد أحمد محمد صالح ، بحث بعنوان ضمانات المتهم وحقوقه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية حقوق ، جامعة المنصورة، ص١٠.

[٣] سورة النساء آية (٥٨).

[٤] صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

[٥] د. ناصر بن راجح بن محمد الشهراني ، حقوق المتهم في مواجهة الأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

المطلب الأول: الإحاطة بالتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني:الإحاطة بالتهمة عند بدء جلسات المحاكمة.

المطلب الثالث: الإحاطة بالتهمة عند تغيير الاتهام.

المطلب الأول

الإحاطة بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يقتضي ضمان حق المتهم في الدفاع حقه في الإحاطة علماً بالتهمة الموجهة إليه وحقه في حضور إجراءات التحقيق ، وذلك حتى يستطيع المتهم من الإلمام بكل جوانب التهمة والدفاع عن نفسه .

إن إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه يتيح له فرصة إعداد دفاعه ليدحض التهمة ويقيد الأدلة القائمة ضده [١]. كما أن حضور المتهم لإجراءات التحقيق يتيح له الإطلاع على إجراءات التحقيق أول بأول فيمكنه من متابعة وإبداء تعليقه عليها وتقييد الأدلة الموجهة إليه في الوقت المناسب. والواقع أن حق الدفاع لا يكون مؤمناً بصورة جدية ما لم يكن المتهم حق الإطلاع على التهمة وكل ما يتعلق بالإدعاء، فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو يناقش بغياب المتهم وإنما يجب إعلامه في أقرب وقت لكي يتسنى له تحضير دفاعه [٢].

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر مرحلة حساسة وخطيرة يجب إحاطة المتهم فيها بكل جوانب الدعوى حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه وللغوص في هذه المرحلة أكثر يتعين لنا أن نحدد أولاً الإحاطة بالتهمة أثناء التحقيق الابتدائي ، ثانياً الإحاطة بالتهمة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي.

لذلك نص المشرع المصري والليبي على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إلية في المادتين (١٢٣- ١٠٥) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبث من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إلية ويثبت أقوالة في المحضر [٣].

---

[١] د. خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لسنة ٢٠٠٨، ص ٣٣٧.

[٢] المستشار. محمد فهيم درويش ، رئيس محكمة الجنايات ، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، ص٩٥.

[٣] قضت محكمة النقض بأن " إيجاب المادة (١٢٣) إجراءات علي المحقق أو يتثبت من شخصية المتهم و أن يحيطه علماً بالتهمة المسندة إلية وعدم إيجاب إفصاح المحقق عن شخصيته " نقض ١٩٩٧/٤/٢١.

ويفهم من هذا النص أن المحقق سواء عضو النيابة أو قاضي التحقيق عند سؤال المتهم لأول مرة يجب أن يتحقق من شخصيته ثم يعرفه بالتهمة المسندة إليه. كما أن التحقق من شخصية المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إلية لا يعتبر استجواباً ، والتأكد من اسم المتهم ولقبة وعنوانه ومولده وهذا الإجراء له أهمية بالغة إذ من شأنه يحمل المحقق على التأكد من أن هذا الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم المراد استجوابه حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص آخر برئ . وفي مجال التحقيق الابتدائي أوجب القانون المصري إحاطة المتهم المقبوض عليه في المادة (١٣٩) إجراءات جنائية مصري . كما أوجب القانون المصري والليبي عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يحيطه المحقق علماً بالتهمة المنسوبة إليه المادتين (١٢٣-١٠٥) إجراءات جنائية مصري وليبي وفي مجال من الحبس الاحتياطي المادتين (١٤٣-٢٠٢) إجراءات مصري والمادتين (١٢٣-١٧٣) إجراءات ليبي ، ويتفرع عن حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الإطلاع على ملف التحقيق حتى يعرف حقيقة التهمة الموجه إلية المادتين (٢/١/٧٧-٢١/٦١) إجراءات جنائي مصري وليبي والمادة (١٢٥) إجراءات جنائية مصري [١].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية سنة ١٩٦٩ على هذا الضمان فجاء في المادة (٤/٧) منها أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ، ويجب إخطاره فوراً بالتهمة الموجهة ضده [٢]. ومن أهم حقوق الإنسان الذي أكدته الاتفاقية الأوروبية سنة ١٩٥٠ فقد نصت في المادة (٢/٥) على أنه " كل من يلقي القبض علية يخطر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليها من أجلها والتهم الموجهة إلية. كما نصت المادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على ضرورة إخطار كل من يقبض عليه لحظة القبض بأسباب هذا القبض وإخطاره بالتهمة المنسوبة إلية في أقصر فترة.

ولقد أوجب القانون الفرنسي إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إلية عند حضوره لأول مرة أمام المحقق كما كفل له الحرية في إبداء أقواله فنص في المادة (١١٤) إجراءات فرنسي بقولها: "يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى إنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال فيتلقاها منه قاضي التحقيق وبعد التأكد من هويته يجب أن يحيطه علماً بصورة صريحة وقاطعة كل الوقائع المنسوبة إلية. وحق المتهم في إحاطته بالتهمة قائم أيضاً بعد استكمال إجراءات التحقيق و إحالة الدعوي للمحكمة ، إذ يتعين على سلطة التحقيق أن تحيط الخصوم بأمر الإحالة ، كما تقضي المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي مرحلة محاكمة المتهم يحاط المتهم بالتهمة في أول جلسات المحاكمة حيث تقضي المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على :" توجه المحكمة التهمة إلي المتهم في الجلسة . تتلي عليه لائحة الدعوى ويوضح له

---

[١]) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية ، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية لسنة ٢٠١٢م، ص ٩٥١.

[٢]) د. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية دار العلم للملايين . المجلد الأول ١٩٨٨م، بيروت المجلد الثاني ١٩٨٩م، ص ٣٤٣، ص ٣٦٥.

ويعطي صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك" ويقابل نص المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
وإذا رأت المحكمة تغير وصف الواقعة المنسوبة للمتهم فلها ذلك على أن تحط المتهم بالوصف الجديد التي ترى أنه ينطبق على الواقعة ولتوضيح أكثر عن ذلك سوف نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين على النحو التالي

الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة أثناء التحقيق الابتدائي.
الفرع الثاني : الإحاطة بالتهمة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول
الإحاطة بالتهمة أثناء التحقيق الابتدائي

من أهم عناصر حق الدفاع الذي يجب كفالته للمتهم ضرورة إعلامه بالتهمة الموجهة إليه[١] وأدلة الاتهام المتوافرة ضده بطريقة واضحة عند حضوره لأول مرة أمام المحقق ، وذلك لما له من فائدة وهي اختصار لإجراءات التحقيق وحسمها على وجه السرعة ، وإن سرعة إنهاء التحقيق له فائدة للمجتمع والمتهم في آن واحد فالجميع من حقه إنزال العقوبة في أسرع وقت والمتهم ما ينتظر من معرفة ما إذا حكم عليه بالإدانة أو البراءة ويتم توجيه الاتهام إلى المتهم بصورة صريحة عن طريق استجوابه فيما وجه إلية من اتهام أما توجه الاتهام إلى المتهم بطريقة ضمنية يتم في حالة القبض علية لذا يجب إخطار المقبوض عليه بالتهمة التي ألقي عليه القبض بسببها [٢] والغرض في إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وهو تمكينه من استعمال حقه في الدفاع وتقييد الأدلة الموجهة إلية ، إذاً يجب على سلطة التحقيق أن تلتزم بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إلية سواء كان ذلك عند حضوره لأول مرة أمام المحقق للتحقيق معه أو عند القبض عليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، ويترتب على عدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إلية بطلان إجراءات التحقيق وهذا البطلان يعتبر بطلان نسبي يسقط الحق في الدفع به بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً. والواقع أن حق الدفاع لا يكون مؤمناً بصورة جدية ما لم يكن للمتهم حق الإطلاع على التهمة وكل ما يتعلق بالإدعاء ... فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تناقش بغياب المتهم ، وإنما يجب إعلامه في أقرب وقت لكي يتسنى له تحضير دفاعه [٣]. كما جعل المشرع الحضور الأول للمتهم للتحقيق معه مبرراً يوجب على المحقق إحاطة المتهم علماً بالتهم المنسوبة إليه قبل استجوابه والتحقيق معه حيث يقرر القانون بأنه عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبث من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقوالة في محضر. فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى ، وبدون هذه المعرفة يعتبر حق الدفاع مشوباً بالغموض [٤]. فقد نصت على ذلك المادة

---

[١]) د. سعد حماد صالح القبائلي مرجع سابق ص ١٠٧.(

[٢]) د. سليم محمد سليم حسين مرجع سابق ص ٣٥٠(

[٣])المستشار. محمد فهيم درويش مرجع سابق ص ٩٥.(

[٤]) د. فرج عبد الواحد محمد ، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية (الليبي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٢٨٣.

(١٤/٣/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في " أن يتم إعلانه سريعاً وبالتفصيل ، وبلغه يفهمها وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٦/٣/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك يرى بعض الشراح أن إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة ضده التي منحها لها القانون وفق النصين السابقين ، هي إحاطة ناقصة لكونها لم تشمل إحاطته بحقيقة الشبهات القائمة ضده حتى يكون على بينه تامة بما نسب إليه ، بينما يقلل آخرون من أهمية هذا الاعتراض بحجة أن المتهم له حق الطعن وفقاً لنص المادة (٣٣٣ إجراءات مصري ، ٣٠٦ إجراءات ليبي).

إذ في إمكانه أن يدفع ببطلان الاستجواب إذا كانت إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه قد شابها غموض أو إبهام [١].

وأرى.... ما ذهب إليه الرأي القائل بأنها إحاطة ناقصة ، فيجب على المشرع بالإضافة إلى الإحاطة بالتهمة أن يحاط المتهم علماً بكافة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق مادة (٦٧) من قانون الإجراءات الليبي.

ولقد أوجب المشرع الفرنسي إحاطة المتهم بالتهمة عند حضوره أول مرة أمام المحقق فنص في المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقانون ٤ يناير ١٩٩٣ وقانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على إلزام قاضي التحقيق بإخطار المتهم بالأفعال التي نسبت إلية في جلسة حضوره الأول بعد أن يتحقق من شخصيته [٢] ، كما حرص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على التأكيد على هذا الحق فنص في المادة ١/٢٥ على أن تنبه السلطة القضائية الشخص الخاضع للاستجواب بشكل واضح ومحدد إلي الواقعة المنسوبة إليه ، وتخبره بالأدلة القائمة ضده ، وبمصادرها ما لم يكن في ذلك ضرر يلحق بالتحقيق [٣].

إذاً يفهم من كل النصوص السابقة إنه لابد من إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويترتب على عدم إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إلية بطلان إجراءات التحقيق وفقاً لما تنعي علية المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري والبطلان المترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان نسبي يسقط الحق في الدفع به بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، كما هو مقرر في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

الإحاطة بالتهمة بعد انتهاء التحقق الابتدائي

عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي للدعوى يجب على المحقق التصرف في الأوراق إما أن يتم تقديم المتهم إلي المحاكمة ، وإما الوقوف بالدعوى عند الحد الذي انتهت عليه.وتتحقق الإحاطة بالتهمة من خلال تعدد أشكال الحضور بالجلسة وبالتالي يجب أن يتضمن إعلان التكليف بالحضور التهمة الموجهة للمتهم ، وأسبابها ، والنصوص القانونية المراد تطبيقها.

---

[١]) د. سعد حماد القبائلي ، المرجع سابق ،ص ١١٢، ١١٣.

[٢])د. سليم محمد سليم حسين، مشار إليه ، ص ٣٥١.

[٣])د. سليم محمد حسين سليم، المشار إليه، ص ٣٥١.

ففي الجنح والمخالفات ، تقوم النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية متى رأت أن الدعوى صالحة لرفعها إلى المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة . ويجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة " المادة ٢٣٣ إجراءات " .

ويقصد بالتهمة في ورقة التكليف بالحضور أن يكون ثابتاً بها الواقعة المكونة للجريمة بأركانها القانونية فلا يكفي البيان الإجمالي بنوع الجريمة [١]، أما المقصود بذكر مواد القانون أن تذكر أقسام هذه المواد وليس نصوصها ولا ما ثم إدخاله عليها من تعديلات ، لأن القانون يعتبر ذلك دخلاً في علم الكافة ويجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور اسم المتهم ، وإذا لم يعرف اسمه يجوز تعيينه بوصف خاص يميزه عن غيره. كما يجب أن تذكر بطبيعة الحال المحكمة التي ستنظر القضية ، وإذا تحددت المحاكم بنفس الجهة يجب تعيين المحكمة تعييناً يزيل أي لبس ، كما يذكر تاريخ الجلسة [٢]. ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور واستيفائها لمشتملاتها خروج الدعوى العمومية من حوزة النيابة العامة لتدخل حوزة المحكمة ، ويترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالتكليف بالحضور من حيث إعلانها ومشتملاتها على جزاء إجرائي يتمثل في بطلان الورقة ، والبطلان هنا بطلان نسبي لتعلقه بمصلحة الخصوم ويترتب على ذلك أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيقاف أي نقض فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى [٣].

أما في الجنايات: فيتم رفع الدعوى الجنائية بأمر إحالة يصدر من المحامي العام أو من يقوم مقامة ، ولقد أستوجب المشرع أن يعلن هذا الأمر إلى المتهم وباقي الخصوم في الدعوى الجنائية في خلال العشرة أيام التالية لصدوره.(المادة ٢١٤ إجراءات جنائية) وجدير بالذكر أن رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامة ، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره (المادة ٣/٢١٤ إجراءات) وبالتالي إذا صدر أمر الإحالة ولم يعلن به المتهم ظلت الدعوى في حوزة النيابة العامة. وقد يطلب المشرع أن يحتوي أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات على الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، ويجب أن ترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الإثبات (المادة ٢/٢١٤ إجراءات).

وعقب إعلان المتهم بأمر الإحالة يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل

---

[١]) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة ، لسنة ٢٠٠٦م، ص ٦٣٥.

[٢]) د. سليم محمد سليم حسين ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤.

[٣]) د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص ٢٣٤.

من هذا القلم (المادة ٢١٤ مكرر " أ " إجراءات). ونلفت الانتباه إلى أن تكليف المتهم بالحضور يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف بتحديد موعد الجلسة ، ومن ثم يكون التكليف بالحضور في هذه الحالة مجرد عمل تنفيذي [١]. ومما سبق يتضح لنا أن المتهم في الجنايات إلى محكمة الجنايات ثم إحاطته بالتهمة مرتين : الأولى عندما يعلن بأمر الإحالة الصادر من المحامي العام ، ويكون الأمر في هذه الحالة خالياً من تحديد تاريخ الجلسة . والثانية عندما يعلنه رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ومكان الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وتأكيداً لأهمية حق الإحاطة بالتهمة لم يقصره المشرع على إجراء الاستجواب فقط وإنما ألزم المحقق بأن يعلم المتهم بالتهمة الموجهة ضده في حالة الاستدعاء ، وحالات القبض عليه أو إحضاره . إن إحاطة المقبوض عليه علماً بأسباب القبض يشكل ضمانه هامه للمقبوض عليه تمكنه من الوقوف على الأسباب التي استندت إليها السلطة الآمرة في القبض عليه فيقوم بتهيئة دفاعه وإعداد ما يناقض ذلك الأسباب ، وعلى العكس من ذلك فإن إخفاء أسباب القبض عن المتهم من شأنه حرمانه من ترتيب دفاعه ومن هنا صح القول بأن قاعدة إحاطة المقبوض عليه علماً بأسباب القبض من القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع[٢].

ويتعين على من يباشر القبض أن يحيط المقبوض عليه علماً بالأسباب والمبررات التي من أجلها قبض عليه عن طريق توضيح التهمة المنسوبة إليه والأدلة ، والشبهات القائمة ضده ، وينبغي في تلك الإحاطة أن تكون كاملة وواضحة وأن تكون بأسباب سهل يفيد المتهم من الناحية العملية لا مجرد ترديد لصيغ قانونية معينة يصعب على المتهم إدراك معناها[٣].

ويرى الفقه أنه لا يشترط أن يحيط المحقق المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إلية بالتفصيل بل يكفي أن يلخص له هذه الواقعة ، كما لا يشترط أن يحيط المحقق المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه بالتفصيل بل يكفي أن يلخص له هذه الواقعة ، كما لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إلية بل يكفي إعلان المتهم بالوقائع المنسوبة إليه دون حاجة إلى إعطائه الوصف القانوني لها ، وأساس ذلك أنه ليس من الميسور دائماً تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلاً عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها[٤].

أيضاً فيما يتعلق بالأوامر القضائية المتعلقة بالمتهم في مرحلة لتحقيق والتي يقصد بها تلك الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق بالتصرف في التحقيق، سواء كان ذلك بالإحاطة إلى

---

[١]) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، لسنة ١٩٨١م، ص ٦٣٥.

[٢]) د. ياسر الأمير فاروق ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية لسنة ٢٠١٢ ، ص ٨٠٨.

[٣]) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – الطبعة الثالثة – دار النهضة، ١٩٨٦م، ص ٣٧.

[٤]) د. سامي صادق النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، لسنة ١٩٦١م، ص ١٣٤.

المحكمة المختصة أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى [١]. أو كان ذلك بالفصل في المنازعات التي تنشأ أثناء التحقيق كالدفع بعدم الاختصاص، أو طلب الإفراج عن المتهم، وهذه الأوامر يجوز الطعن فيها أمام الدرجة الثانية لقضاء التحقيق استثناءً، والأصل هو امتناع الطعن فيها، وهو ما يقتضي النص عليه وتحديده على سبيل الحصر، وترجع علة الأصل إلى أن هذه الأوامر ذات طبيعة مؤقتة من ناحية، وإلى أنها من ناحية أخرى، تخضع لرقابة محكمة الموضوع بعد رفع الدعوى إليها، فإذا ما رأت أنها يخطر بها المتهم حتى يمارس حقه في الاستئناف بطريقة فعالة هذا ما جاء في القانون الجنائي الفرنسي (المادة ١٨٣)[٢].

أما في مصر فلم يُلزم قانون تحقيق الجنايات السابق المحقق بإعلان المتهم أو محاميه بالقرارات القضائية التي يصدرها، غير أن المشرع المصري سرعان ما تدارك هذا الخلل فنص في المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أنه: "إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة المتهم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها"[٣].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري قد ألزم النيابة العامة بإعلام المتهم شخصياً بأي أمر يصدره قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة. ما لم يكن هذا الأمر قد صدر في حضوره.

أما القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائية، فيعلن إلى المتهم شخصياً بواسطة حاكم التحقيق، وإلا بواسطة ضابط في الشرطة القضائية بحضور محامي المتهم الذي استدعى بصفة قانونية لهذا الغرض، ويخبر حاكم التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المتهم، بأنه يتمتع بحق طلب الاستئناف في أجل (١٥ يوماً) ، وأنه بانتهاء هذه المدة لا يمكنه أن يتمسك بعدم صحة الإجراءات السابقة، ولا بعدم اختصاص المحكمة الجنائية، ويوجد نفس التنبيه كتابة إلى محامي المتهم مصحوباً بنسخة من القرار، وإذا لم يمكن العثور على المتهم يتم الإعلان إلى إحدى السلطات المعنية في المادة (١١٦ الفقرة الأولى)[٤].

ويلاحظ من دراسة هذا النص أنه من أشمل النصوص التي تناولت إعلان المتهم بالقرارات الخاصة بالتحقيق، فالمتهم من حقه أن يبلغ بالقرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، والأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى، وكل قرار قابل للاستئناف، أو تعلن له في محل سكنه في

---

(١) تشمل الأوامر التي يصدرها المحقق سواء بالإحاطة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بيانات معينة: هي اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني، المادة (٦٠) إجراءات مصري، (٣٨ أ) إجراءات ليبي.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص٦٥٧.

(٢) د. سعد صالح حماد القبائلي، مشار إليه ، ص١٢١.

(٣) تقابل هذه المادة: المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

- كما تقابل هذه المادة: المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.
- كما تقابل أيضاً: المادة (٢٠٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٤) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص١٢٤.

ظرف أربعة وعشرين ساعة، مع توجيه نسخ من هذه القرارات وكل قرارات نهاية التحقيق إلى محاميه.

أما القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائية، فيعلن إلى المتهم شخصياً بواسطة حاكم التحقيق أو بواسطة ضابط في الشرطة القضائية بحضور محامي المتهم، وينبه المتهم بحقه في الاستئناف خلال ١٥ يوماً، ويوجه نفس التنبيه كتابة إلى محاميه مصحوباً بنسخة من القرار.

وأخيراً فللمحكمة حق تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون حاجة إلى تنبيه المتهم إلى ذلك لأنها بعملها هذا لم تتجاوز ذات الواقعة موضوع الدعوى، ولا تعتبر قد أخلت بحق المتهم في الدفاع عن نفسه[١].

المطلب الثاني

الإحاطة بالتهمة عند بدء جلسات المحاكمة

من المعلوم أن ولاية سلطة التحقيق على الدعوى تنتهي بدخولها في حوزة المحكمة، ويتم ذلك بمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة وإعلان المتهم بتاريخ الجلسة. ومن هنا يجب إحاطة المتهم عند بدء الجلسة.

وتتيح هذه الإحاطة للمتهم أن يطلب من المحكمة تصحيح التكليف بالحضور، واستيفاء أي نقص به ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما اكتشف أن ما أحيط به يختلف عما أعلن به في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة وتملك المحكمة تصحيح أمر الإحالة أو التكليف بالحضور مما شابه. وتلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تمنح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه وتعتبر الإحاطة هنا قد قدمت بواسطة المحكمة وإذا رفضت المحكمة أن تمنح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه بعد علمه بالاتهام الصحيح فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون غير صحيح لأنها تكون قد باغتت المتهم بالاتهام دون أن تمنحه الفرصة لإعداد دفاعه[٢].

وتبرز أهمية مرحلة المحاكمة عن غيرها من مراحل الدعوى الجنائية في كونها المرحلة الحاسمة التي يحدد بها مصير المتهم براءة أو إدانة [٣].

فهذه المرحلة تعد في الواقع العمود الفقري لكل دعوى جنائية وبسبب هذه الأهمية فقد أحاطها المشرع الحديث بضمانات عديدة والتي من بينها حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه فلا يجوز أن تجمع الأدلة وتناقش بغياب المتهم وإنما يجب إعلامه في أقرب وقت لكي يتسنى له تحضير دفاعه[٤].

وبالرغم من صراحة المادة (١/٢٧١) على إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه إلا أن محكمة النقض اعتبرت هذا الإجراء من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة ولا يترتب على

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية المعارضة للاستئناف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١١٦.

(٢) د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في محاكمة أما قاضيه الطبيعي، المرجع السابق، ص٣٥٦.

(٣) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٤) مستشار. محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة، مرجع سابق، ص٩٥.

مخالفتها البطلان[١] تأسيساً على أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم[٢].

وقد أجاز المشرع المصري في المادة (٢/٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن التكليف بالحضور إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة ولكن ذلك مشروط بقبول المتهم المحاكمة بناء على ذلك. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه على سبيل التفصيل لكي يبدي دفاعه تجاهها أما إذا لم يقبل المتهم توجيه التهمة إليه بالجلسة فعلى النيابة العامة أن تكلف بالحضور وفقاً للإجراءات المقررة للتكليف بالحضور[٣].

كما قرر المشرع الليبي على مدى أهمية إحاطة المتهم بالاتهام المنسوب إليه عند مثوله لأول مرة أمام المحكمة فنص في المادة (١/٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ...."[٤].

ووفقاً لنص المادة السابقة يوجد عدة طرق لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتختلف طرق الإحاطة بالتهمة حسب نوع لجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية.

١- في الجنح والمخالفات:

إن العلم بالتهمة في مرحلة المحاكمة يعتبر من أوليات حقوق الدفاع، وطرق العلم بالتهمة عديدة، فمنها تكليف المتهم بالحضور، أي ورقة التكليف بالحضور إذا كان المتصرف في الدعوى النيابة العامة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الليبي في مادته (٢٠٥) يكون ميعاد الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات وبثلاثة أيام في الجنح أما إذا كان التصرف في التهمة من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإن وسيلة إعلام المتهم تكون عن طريق أمر الإحالة وفقاً لنص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[٥].

٢- في الجنايات:

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥م، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٦٩، ص٤٠٣.

(٢) نقض ١٤ يونيه ١٩٥٢من مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٤١٢، ص١١٠٣.

(٣) د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(٤) د. فرج عبد الواحد محمد نويرات، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٥) تنص المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية على: "تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة" وتنص المادة (١٣٥): "إذا رأى القاضي أن الواقعة جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة".ويقابل النصوص المادتين (١/٦٣، ١٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فبالنسبة للجنايات فإن طرق الإحاطة بالتهمة تكون بأمر الإحالة وأمر الإحالة هو الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[١].

ولكن قد يتفاجأ المتهم بوجود نقص أو خطأ في أمر التكليف أو أمر الإحالة فإن المحكمة الجزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المتهم أو من النيابة العامة أن يصحح هذا الخطأ أو العيب الذي شاب وسيلة إحاطة المتهم بالاتهام وهما ورقة التكليف وأمر الإحالة وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بأن تمنح المتهم مهلة جديدة لتحضير دفاعه بعد إحاطته بالتهمة الصحيحة الموجهة ضده وفي هذه الحالة تكون الإحاطة قد حصلت بواسطة المحكمة وإذا رفضت المحكمة منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه فإن حكمها يكونا باطلاً [٢].

واحتراماً لحق المتهم في أن يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه قرر المشرع ضمانة جوهرية ذات صلة وثيقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه تتمثل في عدم جواز معاقبته عن واقعة مختلفة عن تلك التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور فلا يصح للمحكمة أن تغير من الاتهام المسند إلى المتهم بإضافة أفعال جديدة غير التي رفعت بها الدعوى عليه حتى يوضع المتهم موضع التبصر من التهم الموجهة إليه فيكون على بينة من المدى الذي تجري في حدوده الخصومة القائمة ضده[٣].

كما أن من حق المتهم بعد استكمال إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى للمحكمة أن تعلمه سلطة التحقيق بأمر الإحالة [٤]، كما جاء في نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

وفي مرحلة محاكمة المتهم يحاط المتهم بالتهمة في أول جلسات المحاكمة، حيث تنص المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يسأل المتهم عن اسمه ولقبه... وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور".

إن العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المستلزمات الأساسية لحق المتهم في الدفاع إذ ينبغي إحاطته علماً بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة كي يتسنى له إعداد دفاعه على ضوئها وحتى لا يؤخذ على غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها فدفاع المتهم لا يكون فعالاً ما لم يكن المتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق المتهم مشوباً بالغموض فاقداً الفاعلية[٥].

---

(١) د. فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢) د. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٨١.

(٣) د. محمد خميس، الإخلال بحث المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٠.

(٤) د. ناصر بن راجح بن محمد الشهراني، حقوق المتهم، المرجع السابق، ص٧.

(٥) د. علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ٢٠٠٦م، ص٧٤٨.

وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تشمل أيضاً بيان الأفعال المسندة إليه إذ لا يكفي بيان الوصف القانوني للتهمة، ذلك لأن المحكمة تتقيد بالفعل ولا تتقيد بالوصف حيث تبدو أهمية هذه الإحاطة في رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة [١].

كما أن من حق المتهم الاطلاع على أوراق الدعوى في مرحلة المحاكمة بلا جدال ويعتبر عدم تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى إخلال بحقه في الدفاع.

وحق المتهم في الاطلاع على الأوراق والإلمام بوقائع الدعوى والأدلة القائمة يعتبر وكأنه قد أحاطه بالتهمة الموجهة ضده.

وقد تهدف إحاطة المتهم بالتهمة قبل بدء جلسات المحاكمة بوقت كافي إلى إعلام المتهم بالاتهام الموجه إليه كي يتسنى له إعداد دفاعه أمام المحكمة في جلسة المحاكمة وهو ما لا يتحقق في الإحاطة المجردة بالاتهام ولكن يجب أن يمنح فترة زمنية معقولة لإعداد دفاعه وهو ما يفصل بين إعلان المتهم وبدء جلسات المحاكمة فترة زمنية حتى يتمكن من إعداد دفاعه[٢].

وقد راعى قانون الإجراءات هذه المسألة، فأوجب أن يكون إعلان المتهم قبل بدء جلسات المحاكمة بفترة زمنية محددة لتكفل له الإعداد الجيد للدفاع.

وتختلف هذه المدة الزمنية تبعاً لنوع الجريمة القائمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

فقد أوجب المشرع المصري في المادة (٢٣٣) إجراءات جنائية أن يكون تكليف المتهم بالحضور قبل الجلسة بيوم كامل. فنصت هذه المادة على أن يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات.

وفي الجنح فإن هذه المدة تزيد لتصل إلى ثلاثة أيام كاملة وهو ما أكدته ذات المادة السابقة: "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاث أيام على الأقل في الجنح"[٣].

أما بالنسبة للجنايات فقد أوجب المشرع في المادة (٣٧٤) إجراءات أن يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل فقد نص على ذلك أن: "يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل".

ويلاحظ من المدد السابقة التي بينتها المادة (٢٣٣) التالي:

١- أن المدة التي أعطيت للمخالفات تعتبر مدة قصيرة جداً ولا يكفي يوم واحد للمتهم لإعداد دفاعه أو في توكيل محام يدافع عنه.

٢- تعتبر مدة ثلاثة أيام غير كافية فيما يتعلق بالجنح خاصة وأن هناك من الجنح ما قد تصل فيه عقوبة الحبس حتى عشر سنوات[١].

---

(١) د. علي فضل أبو العينين، مرجع سابق، ص٧٤٩.

(٢) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤١٦.

(٣) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، مرجع سابق، ص٤١٦.

لذلك نشاطر الرأي القائل بوجوب تعديل المواعيد المتعلقة بالمخالفات والجنح والتي تفصل بين الإعلان بورقة التكليف بالحضور وبدء جلسات المحاكمة، يجعلها على غرار ما سار عليه المشرع الفرنسي لتكون عشرة أيام كاملة سواء في المخالفات أو الجنح وهو ما نصت عليه المادة (٥٢٢) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي.

المطلب الثالث

الإحاطة بالتهمة عند تغيير الاتهام

كما هو معروف على المحكمة الجنائية عندما تورد إليها ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة تكون ملزمة بالواقعة التي أحيلت إليها والتي أحيط بها المتهم وأعد لها دفاعه وهو خلافاً لذلك يعد مخالف للنظام العام والآداب، إذا على المحكمة أن تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى المعروضة عليها [٢]، ففي القانون الفرنسي الحالي ألزمت المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية محكمة الجنايات التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى.

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في مادته (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" [٣]، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الليبية في المادة (٢٨٠).

معنى ذلك إذا رأت المحكمة تغيير وصف الواقعة المنسوبة للمتهم فلها ذلك على أن تحيط المتهم بالوصف الجديد الذي ترى أنه ينطبق على الواقعة [٤]، إذ من حق المتهم في العلم بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند إليه أو تعديل التهمة حتى لا يفقد حق الإحاطة بالتهمة لأن المشرع يعتبره حق مكفول للمتهم حتى نهاية محاكمته بحيث إذا غيرت المحكمة في الوصف القانون للفعل المسند للمتهم أو عدلت فيه بإضافة ظروف مشددة فهي ملزمة بأن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لإعداد دفاعه[٥].

---

(١) على سبيل المثال: نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات في فقرته الأخيرة في شأن عقوبة القتل الخطأ والتي تنص على أنه: "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبعة سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات".

(٢) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص٢٠٣.

(٣) د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، المرجع السابق، ص٣٥٩.

(٤) د. نصر بن راجح بن محمد الشهراني، المرجع السابق، ص٦٧.

(٥) د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص٢٠٠.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية لما كان وصف التهمة مخالف للوصف الذي رفعت به الدعوى وكانت المادة (٢٨٣) إجراءات جنائية قد أوجبت على المحكمة أن تثبت في حكمها الواقعة المستوجبة للعقوبة، والمقصود هو بيان الواقعة كما وردت في قيد النيابة أو قرار الإحالة حتى يكون المتهم على بينه من التهمة المنسوبة إليه وبالوصف المعطى لها وأن يكيف دفاعه على ضوء ذلك عملاً بالمادة (٢٨٠) إجراءات جنائية والتي أوجبت على المحكمة عدم معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور[١].

إذا فالمحكمة مقيدة بالوقائع الواردة إليها في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة والتي أحيط بها المتهم وأعد دفاعه على أساسها.

ويعني تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة بقرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أن المحكمة لا يجوز لها أن تضيف إلى الوقائع المرفوعة بها الدعوى وقائع أخرى جديدة كشف عنها التحقيق بالجلسة[٢].

وإذا كانت المحكمة الجنائية مقيدة بالأشخاص والوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أن المشرع قد أجاز لها أن تغير من الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم، وأن تعديل الاتهام بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة بالجلسة (المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية مصري)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تغيير الوصف القانوني للواقعة

أجاز القانون للمحكمة من تغيير الوصف القانوني للواقعة ومعنى ذلك أن المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة إليها بمقتضى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة فليس لها أن تلتزم بالتكليف القانوني لها كما ورد من سلطة الإحالة بالمحكمة في نظرها للدعوى تكون ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع التي تفصل فيها تطبيقاً صحيحاً بعد تمحيصها لجميع كيوفها وأوصافها وغير مقيدة بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة [٣].

وترتيباً لذلك يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة من شروع في قتل إلى إحداث عاهة مستديمة، وأن تغير وصف التهمة من نصب إلى تبديد وأن تغير وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت، أو من شروع في اغتصاب إلى هتك عرض.

وتغيير الوصف القانوني للواقعة يعني تعديل الاسم القانوني للواقعة ذلك أن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في قانون العقوبات أي تحدد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة

---

(١) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم ١٦٦، ٢٢ق، جلسة ١٩٧٦/١/٢٩م م.م.ع، س٤، ع١٧، ص١٧٦؛ طعن رقم ٢٧٦، ٢٣ق، جلسة ١٩٧٧/٥/٤م؛ طعن جنائي رقم ٣٠٦، ٢٣ق، جلسة ١٩٧٧/٤/١٢م.

(٢) د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٣) د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص٣٦١.

القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة كل ذلك بدون إضافة وقائع جديدة غير الواردة بأمر الإحالة [١].

إن تغيير الوصف القانوني للواقعة الذي يمكن أن تجريه المحكمة، هو ذلك التغيير الذي لا يخرج الدعوى من نطاق اختصاصها وقيام المحكمة بتغيير الوصف مقيد بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون تغيير الوصف واقعاً على نفس الوقائع المادية المبينة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

الشرط الثاني: أن ينبه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف أي يعلم به ويكلف بالدفاع على أساس الوصف الجديد وذلك حتى يستعد لإعداد دفاعه ضد العناصر الجديدة التي لم يسبق ورودها في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ويقصد بالوصف القانوني للتهمة أو تكييفها أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا عليه من الوصف الوارد في قرار التصرف في التحقيق أو في ورقة التكليف بالحضور [٢].

وقيل أيضاً بأنها حق المحكمة أن تخلق على الواقعة محل الاتهام ما تراه من تكييف قانوني صحيح غير مقيدة في هذه الخصوص ما تكون قد أسبغته سلطة الاتهام عليها من تكييف [٣].

ونحن نرى ... أن المقصود بالوصف القانوني للتهمة أو تكييفها هو إجراء قانوني تقوم به المحكمة في كل جريمة أو واقعة تدخل في حوزتها بغية أن تعطي المحكمة هذا الفعل المجرم وصفه القانون الصحيح وأن تبين النص القانوني الواجب التطبيق عليه انطباقاً صادقاً ومعبراً.

وللوصف القانوني أهمية بالغة في العدالة الجنائية وهو عامل رئيسي في ممارستها لوظيفتها فهو الأساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات في قسمه الخاص وكذلك أعماله تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يهدف إلى ضمان الحريات الفردية وحق المتهم في الدفاع [٤].

وقد أقر كلاً من القانون المصري والليبي والإماراتي، على حق المتهم بتنبيهه عند تغيير الوصف واعتبرت محكمة النقض المصري أن التنبيه إجراء هام وهو بمثابة ضمانة المتهم لتحضير دفاعه [٥].

كما نص على ذلك المشرع السعودي: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك" [٦].

وللوصف القانوني أهمية بالغة في العدالة الجنائية وهو عامل رئيسي في ممارستها لوظيفتها فهو الأساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات في قسمه الخاص وكذلك إعماله

---

(١) د. فرج عبد الواحد محمد نويرات، المرجع السابق، ص٣٠٤.

(٢) د. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٣) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٤) د.رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٥) نقض جنائي مصري ١٩٦١/٣/٧م، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٦١، ص٣٢٠.

(٦) د. ناصر بن راجح بن محمد الشهراني، المرجع السابق، ص٦٧.

تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يهدف إلى ضمانات الحريات الفردية وحق المتهم في الدفاع[١].

وهذه الأهمية تستلزم ضرورة إحكامه بشكل دقيق من أجل ضمان عدالة الحكم الذي يؤسس عليه، فقد رتبت محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وهي تفصل في الدعوى ولا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها وأن ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الحالة أو التكليف بالحضور[٢].

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن محكمة الموضوع إذا لم تسبغ على الواقعة الوصف القانوني الصحيح فإنها تعتبر قد أخطأت في تطبيق القانون، وحتى تقوم المحكمة الجزائية في البحث عن الوصف القانوني الصحيح فإنه عملها هذا مقيد بشرطين أساسيين هما:

١- التزام المحكمة عند تغييرها للوصف القانون للوقائع أن تبقى الواقعة المادية التي أسندت إلى المتهم في أمر الإحالة أو ورقة التكليف والتي هي أساس التهمة كما هي دون تغيير[٣].

٢- التزام المحكمة الجزائية بتنبيه المتهم إلى التكليف القانوني الجديد:

وهذا التنبيه واجب يقع على عاتق المحكمة وذلك لصيانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ أن ما أحدثته المحكمة من تغيير أو تعديل في الوصف القانوني للواقعة يشكل إخلال بحقه في الدفاع لذلك وجب التنبيه وإمهاله أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على التغيير الجديد في حالة طلبه ذلك، وقد أقر القانون المصري والليبي على حق المتهم بتنبيهه عند تغيير الوصف واعتبرت محكمة النقص المصرية أن التنبيه إجراء هام وهو بمثابة ضمانة للمتهم لتحضير دفاعه لأنه قد يبني على هذا التغيير رفع الحد الأقصى للعقوبة أو تشديد نوعها وتحويلها من مخالفة إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية [٤].

كما يعتبر تنبيه المحكمة للمتهم عند تغيير وصف التهمة قد استبعدت الصورة الأولى أو السابقة للتهمة أو للوصف، على أن المحكمة لا تلتزم بتنبيه المتهم أو لفت نظره أو دفاعه إلى هذا التغيير ما دام هذا التعديل لا يعدو سوى وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس ثمة إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة في أمر الإحالة [٥].

---

(١) حميد السعد، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م، ص١٤٠.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٣/٣/٢٤من مجموعة أحكام النقض المصرية، ص٢٤٤.

(٣) د. رائد سعد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٤) فريد رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، دار النهضة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣من ص١٩٢.

(٥) د. رائد سعد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٥٩.

وتوجد أسباب عديدة لتغير المحكمة للوصف القانوني للجريمة الموجهة للمتهم منها وجود خلافات في وجهات النظر في تقدير الواقعة أو خلافات في تفهم النص القانوني الواجب التطبيق مع بقاء جميع عناصر الجريمة وظرفها كما إحالتها النيابة لعامة، أو يكون سبب التغيير في الوصف القانوني للجريمة قيام المحكمة الجزائية استبعاد ظرف مشدد أو عنصر فيها لم تقتنع المحكمة بتوافره في الواقعة المسندة إليه [١].

الفرع الثاني

تعديل الوصف القانوني للواقعة

يقصد بتعديل الوصف القانوني للواقعة أن تعطي المحكمة وصفها الذي تره أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضيه حتماً من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي[٢].

وهناك من قال أن تعديل المحكمة للتهمة يقصد به أن تعطي المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه أنه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضيه ذلك حتماً من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور بل يثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة[٣].

ونحن نرى ... أن المقصود من تعديل التهمة هو تغييرها وذلك بإضافة واقعة جديدة لم يشتمل عليها أمر الإحالة وإنما ثبت للمحكمة من التحقيق أو المرافعة في الجلسة وتشكل هذه الواقعة الجديدة والمضافة للواقعة السابقة ظرفاً مشدداً أو متحققاً.

إن الجهة صاحبة الحق في تعديل التهمة فإنه لا جدال بين الفقه والقضاء حول سلطة المحكمة الابتدائية في تعديل التهمة، أما مدى سلطة محكمة الاستئناف في تعديل التهمة فقد اختلف الفقهاء حولها إلى فريقين:

فريق أول يرى قصر هذه السلطة على المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف وهذا الاتجاه هو الغالب وفريقاً آخر يرى بجواز أن تمنح هذه السلطة إلى محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع ونحن نؤيد الاتجاه الأول الذي يرى بأن المحكمة الابتدائية هي صاحبة الحق في تعديل التهمة لأنه يحقق الحكمة التي من أجلها تقررت درجات التقاضي وهذا الاتجاه الذي سار عليه كلاً من القضاء المصري والليبي، وأجاز لمحكمة الاستئناف حق تغيير الوصف القانوني دون أن يملك تعديل التهمة [٤].

كما يحق للنيابة العامة في تعديل التهمة مثلها مثل المحكمة الابتدائية لأنها سلطة الإحالة وهي التي تباشر تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ولكن هذا الحق مشروط بشرطين هامين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو إعلانه إذا كان غائباً.

---

(١) د. رائد سعد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٢) د. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، المرجع السابق، ص١٦١.

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٤٦.

(٤) د. عبد المنعم عبد الرحمن العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص٣٧١.

الشرط الثاني: أن يكون التعديل بالإضافة أمام محكمة أو درجة حتى لا يترتب عليه حرمان المتهم درجة من درجات التقاضي[١].

ولفت الانتباه إلى أن سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة العناصر الجديدة إلى الواقعة الإجرامية هو واجب عليها وليس مجرد رخصة لها إن شاءت مارستها وإن لم تشأ لم تزاولها، ويتفرع هذا الواجب عن التزام بتمحيص الواقعة بجميع أوصافها القانونية، فإذا هي اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعة الإجرامية دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وحق المحكمة الجنائية في تعديل التهمة مقيد بشرطين[٢]:

الشرط الأول: أن تكون الظروف متعلقة بالجريمة وتمثل معها حركة إجرامية واحدة، وأن تكون قد طرحت في التحقيق الابتدائي الذي أجرته المحكمة، لأنه لا يجوز أن تستند للمتهم واقعة لم يتناولها التحقيق وليس لها أساس في الأوراق التي أطلع عليها الخصوم.

الشرط الثاني: أن تنبه المحكمة المتهم إلى هذا التعديل، سواء ترتب على التعديل توجيه تهمة عقوبتها أشد من عقوبة التهمة السابقة أم مماثلة لها أم أخف منها، لأن تعديل بما يتضمنه من وقائع جديدة يستوجب تنبيه المتهم إلى هذه الوقائع، وإتاحة الفرصة له لكي يدافع عن نفسه بشأنها، ذلك أن من حقه أن يحاط بها علماً ويبدي رأيه فيها قبل أن تدينه المحكمة بها.

ويترتب على ذلك أنه لم تقم المحكمة بهذا الالتزام كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق المتهم في الدفاع، حتى ولو كان من شأن التعديل أن يؤدي إلى وصف أخف، إذ قد يتوصل المتهم إلى هدم الواقعة التي أضيفت أو الظروف الجديدة التي تكشفت عنها التحقيقات أو المرافعة، بما يقتضي النزول بالعقوبة إلى درجة أدنى من ذلك التي نزلت إليها المحكمة بعد التعديل، أو استبعاد ذلك كلياً بما قد يستتبعه من براءته منها.

ومما سبق يتضح لنا مدى أهمية إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، إذ لا يمكن أن يكفل للمتهم ضمانة الدفاع دون أن يعلم تفصيلياً بالاتهام المنسوب إليه والأدلة القائمة ضده وذلك قبل مثوله أمام المحكمة أو عند كل تغير تطرأ على الاتهام وذلك لكي يتمكن من إعداد دفاعه على هذا الأساس.

وتلتزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى تعديل الوصف القانوني للتهمة احتراماً لحق المتهم في الدفاع إذا أدى هذا التعديل إلى إسناد وصف إلى المتهم أشد من الوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو إذا بني هذا التعديل على إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة الأصلية ولو لم يترتب على

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة مما ينبغي عليها تغيير الأساسي أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان قائماً وأن يكون أمام محكمة أولى درجة حتى لا تحرمه فيها من تعليق الأساسي الجريد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي"، نقض مصري، جلسة ١٩٧١/١٠/٤من مجموعة القواعد القانونية، س٢٢، ص٥٢٤.

(٢) د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص٣٦٦.

الإضافة أي تشديد في وصف التهمة، بل ولو ترتب على ذلك تخفيف في هذا الوصف، وذلك لإعطاء المتهم فرصة لإعداد دفاعه بناءً على العناصر الجديدة المضافة إلى الواقعة الأصلية بصرف النظر عن كون هذا الوصف الجديد في صالح المتهم[١]، ولا يتطلب القانون شكلاً خاصاً لتنبيه المتهم إلى تعديل أو تغيير وصفها القانوني، وكل ما يشترطه أن ينبه المتهم إلى ذلك التعديل أو التغيير بأية كيفية تراها المحكمة مناسبة لتحقيق ذلك الغرض، سواء كان هذا التنبيه صراحة أو ضمناً، أو باتخاذ أي إجراء يتم عنه في مواجهة المتهم أو دفاعه وينصرف مدلوله إليه[٢].

وإذا كانت محكمة أول درجة قد عدلت التهمة دون تنبيه المتهم أو محاميه، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون ملزمة بهذا التنبيه ما دام المتهم حيث استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة كان على علم بهذا التعديل، وكان استئنافه في الواقع منصباً عليه، ولا يقوم مقام تنبيه المتهم للتهمة الموجهة ضده ما تطلبه النيابة العامة في مرافعات من تغيير أو تعديل في وصف التهمة، إلا إذا ترافع المتهم على أساس طلبات النيابة[٣].

ففي هذه الحالة الأخيرة يتحقق الهدف من تنبيه المحكمة للمتهم إلى أي تغيير أو تعديل في وصف التهمة مما يغني عن تنبيه بصورة شكلية[٤].

أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد فرقوا بين أمرين بشأن التزام المحكمة بتنبيه المتهم إلى أن تغيير في الوصف أو تعديل في التهمة[٥].

الأمر الأول: إذا غيرت المحكمة الوصف القانوني للتهمة دون إضافة وقائع جديدة، وفي هذه الحالة لا تلتزم المحكمة بالتنبيه على المتهم بهذا التغيير إلا إذا تضمن وصفاً أشد من الوصف الذي رفعت به الدعوى.

الأمر الثاني: إذا عدلت المحكمة التهمة وأضافت وقائع جديدة وفقاً لمعايير الفقه والقضاء، فهي تلتزم بتنبيه المتهم إلى هذا التعديل.

ونحن نرى... أن تنبيه المتهم لازم في كل تغيير أو تعديل تجربة المحكمة على ما ورد في أمر الإحالة أو ورقة تكليف بالحضور، سواء كان التعديل يردي إلى تخفيف أو تشديد العقوبة أو تغيير الوصف القانوني للواقعة يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها.

مما تقدم يتضح لنا مدى الاهتمام الذي أولته التشريعات الوضعية بضمانة إحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه، غير أن الشريعة الإسلامية كانت دائماً أرقى مما بلغته التشريعات الوضعية في المحافظة على حقوق المتهم أما القضاء [١].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٧٤.

(٢) المحكمة العليا الليبية، ١٩٧٧/٤/٥م، مجلة المحكمة العليا، س١٤، العدد الأول، ص٢٤٢.

(٣) المحكمة العليا الليبية، ١٩٦٦/٢/١٧من مجلة المحكمة العليا، س٣، ع٤، ص٢٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٧٦.

(٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢ وما بعدها.

ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في ضرورة إعلام المدعي عليه بما يطلب خصمه الحكم به في الدعاوي المدنية ودعاوي الأحوال الشخصية ، لذا فهو من باب أولى أن يكون حق المتهم أوجب في إعلامه بالتهمة في الدعاوي الجنائية، وليس من المتصور بأي حال من الأحوال أن يسلم نظام قانوني بحق المتهم في الدفاع، ثم تحجب عنه في نفس الوقت التهمة الموجهة إليه، لما في ذلك من انتقاص لضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة[٢].

---

(١) د. عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات، الرياض، ١٩٨٦م، ص٢٣٨.

(٢) د. سعد حامد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص١٥١.

الخاتمة:

نحمد الله وتوفيقه بعد هده المرحة الطويلة أضع عصا الترحال من هذا البحث والتي بينت لي أن موضوع الإحاطة بالتهمة المنسوبة للمتهم من أهم الحقوق والموضوعات الأساسية ودلك لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان.

وقد خلصنا في نهاية دراستنا لهذا الحق إلى جملة من النتائج والتوصيات نتناولها علي التفصيل الآتي :

أولاً: النتائج:

١- إن حق المتهم في الاستعانة بالتهمة تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للدفاع ، وذلك لأنها تهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية بتمكينه من دحض الاتهام الموجه إليه لذلك إن هذا الحق ينشأ منذ اللحظة الأولي الذي يواجه فيها الشخص بالاتهام .
٢- أثبتت الدراسة أن حق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه من أهم الركائز الأساسية لحق الدفاع ،بطريقة واضحة عند حضوره لأول مرة أمام المحقق للتحقيق معه .
٣- يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لان المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يمكنه من مباشرة حقه في الدفاع إلا إذا كان علي علم كافي بالاتهام المنسوب إليه وبالأدلة القائمة ضده .

ثانيا: التوصيات:

١- من أهم ضمانات حق المتهم في الدفاع للمقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا إبلاغه فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه ،وإعطاؤه حق الاتصال بمن يرى إبلاغهم بما وقع .
٢- من أخطر الأمور الماسة بحق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه إكراهه علي الكلام بدنيا أو معنويا من غير علمه بالتهمة لحمله علي الاعتراف .

وفي ختام البحث أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هدا البحث وأخيراً اختتم بقوله تعالي "وأخر دعوانا أن الحمد لله ربي العلمين"

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة:

١- **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١م.
٢- **د.جميل عبد الباقي الصغير**، طرق الطعن في الأحكام الجنائية المعارضة للاستئناف، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٣.
٣- **د.حميده السعد**، شرح قانون العقوبات الجديد،ج١،دار النهضة العربية،بغداد،١٩٧٦م.
٤- **د. رؤوف عبيد**، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ،١٩٩٠ م.
٥- **عبد المجيد محمد مطلوب**، الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات ، ١٩٨٦م.
٦- **د.عبد العظيم وزير**، حقوق الإنسان دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية ،دار العلم للملايين، المجلد الأول بيروت ١٩٨٨م.
٧- **د. فريد رياض عوض**، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٣م .
٨- **د.فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م
٩- **د.مأمون سلامة**، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الأول، دار النهضة،٢٠٠٦م.
١٠- **د. محمد الغرياني**، استجواب المتهم ،دار المطبوعات جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٢م،

الرسائل العلمية:

١- **د. إبراهيم السيد اللبيدي**، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢- **د.خالد محمد علي الحمادي**، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ،رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨م.
٣- **رائد سعد صالح العولقي**، حق المتهم في الدفاع خلال مرحله المحاكمة ، رسالة دكتوراه،القاهرة، ٢٠١٢م.
٤- **د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي**، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٣م.
٥- **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –دار النهضة، ١٩٨٦م .
٦- **سامي صادق النبراوي**، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٦١م.

٧- **د. محمد بهاء الدين أبو شقة**، ضمانات المتهم في مرحلة الحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥م.

البحوث العلمية:

١- **السيد محمد السيد أبو مندور**، بحث بعنوان حق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،٢٠١٣م.
٢- **محمد أحمد محمد صالح**، بحث بعنوان ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعه المنصورة ،٢٠١٢م.